الحجـة على أهل المدينة

.

اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسى ولا يعتد بما صلى & باب المسح على الخفين & . قال ابو حنيفة لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك وقال اهل المدينة المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث . واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح مقيم على الخفين منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله .

وقال غيره من اهل المدينة المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا وليس في ذل وقت وممن قال هذا القول عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ومن اخذ بقوله من اهل المدينة